ولدت بعد القسمة ومشايخنا قالوا يصير موصى به يعتبر خروجه من الثلث كما
لو ولدت قبل القبول ولو ولدت قبل موت الموصى له يدخل تحت الوصية بل لو قبل حكم
ملكه اى ملك الميت لانه لم يدخل تحت الوصية قصدا ولا سراية والكسب كالولد في
جميع ما ذكر هكذا في الكافي **باب العتق في المرض** الاعتاق في المرض من انواع
الوصية لكن لما كان احكامه مخصوصة افردها بباب على حدة واخره عن الوصية
لان الصريح هو الاصل المعتبر حال العقد في تصرف انشائي فيه
معنى التبرع اقدر عن تصرف اخباري فانه اذا اقر بالدين في المرض نفذ من
كل المال كذا النكاح فيه بمهر المثل نفذ من كل المال فلو كان ذلك تصرفا انشائيا
في الصحة فمن اى يعتبر من كل ماله والا من ثلثه بخلاف الاخباري ما ليس بتبرع
فانه ليس كذلك والمعتبر حال الموت في الاضافة اليه فيكون اى ذلك التصرف
الانشائي من ثلثه مطلقا اى سواء كان في الصحة او المرض بعد ان كان مضافا
الى الموت اذا مات لوجود المضاف اليه وهو صحيح منه كالصحة لان حق الوارث
او الغريم انما يتعلق بماله في مرض الموت وبالموت ظهر انه ليس كذلك واعتاقه
اى المريض محاباة وهبته وضمانه من الثلث لانها في حكم الوصية لكونها في
المرض فان حابى فاعتق فهي اى المحاباة احق من العتق وبها اى المحاباة
والعتق في مجلسه اى اذا اعتق محابى سواء صدرت المحاباة ثم الاعتاق
ما اذا باع عبدا قيمته مائتان بمائة ثم اعتق عبدا قيمته مائة ولا مال له سواهما
يصرف الثلث الى المحاباة ويسعى العبد في كل قيمته وصورة العكس اعتق عبدا
الذي قيمته مائة ثم باع الذي قيمته مائتان بمائة يقسم الثلث وهو المائة بينهما
نصفين فالعبد المعتق يعتق نصفه محاباة ويسعى في نصف قيمته وصاحب
المحاباة يأخذ العبد الآخر بمائة وخمسين وعندهما عتقه اولى فيهما اذ لا يلحقه
الفسخ وله ان المحاباة اقوى لانه في ضمن عقد المعاوضة كذا ان وجد العتق
اولا وهو لا يحتمل الرفع بخلاف المحاباة فوقع بينهما بين نصف من الثلث
يدور من المحاباتين ونصف للآخر يعني العتق والمحاباة الثانية لان
العتق يتقدم عليها فيستويان في مجلسه يعني اذا اعتق ثم حابى ثم اعتق

ثم ابات
فكرنون نقصان ودين

لها اى

لها اى للمحاباة نصف ولها اى للعتقين نصف يعني يقسم الثلث بين العتق
الاول والمحاباة وما اصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني تبطل اى الوصية
بعتق عبده الذي جنى بعد موته قدم يعني اذا اوصى بعتق عبده ثم مات فجنى
العبد جناية ودفع بها بطلت الوصية لان الدفع قدم لان حق ولي الجناية مقدم
على حق الموصى وحق الموصى له لانه تبلغ الملك من جهته الا ان ملكه فيه باق وانما
يزول بالدفع فاذا خرج به عن ملكه بطلت الوصية كما اذا باعه الموصى او وارثه بعد
موته بان ظهر على الميت دين وقد اوصى بعتق العبد يبيع العبد بدينه وان
فدى لا اى ان فداه الورثة كان الفداء في مالهم لانهم هم الذين التزموه وجاز
الوصية لان العبد ظهر عن الجناية بالفداء كانه لم يجن فينفذ الوصية اوصى
لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه يعني اذا
اوصى رجل لزيد بثلث ماله وترك عبدا فاقر كل من الوارث وزيد انه
اعتقه لكن ادعى زيد اعتاقه في صحته لئلا يكون وصية ينفذ من الثلث وادعى
الوارث اعتاقه في مرضه ليكون وصية صدقا فالقول لزيد لان الموصى له يدعي
استحقاق ثلث ما بقي من التركة بعد العتق لان الاعتاق في الصحة ليس بوصية
ولهذا ينفذ من جميع المال والوارث ينكره لان مدعاه العتق في المرض وهو
وصية ايضا لكنه مقدم على الوصية بثلث المال فكان منكرا والقول للمنكر مع
اليمين الا ان يفضل من ثلثه شيء على قيمة العبد اذ لا مزاحم ويبرهن اى
زيد على دعواه ان الاعتاق في الصحة فله المال لان الثابت بالبينة كالثابت
عيانا وهو خصم في اقامتها لاثبات حقه او ادعى زيد دينا على ميت وادعى عبده
في صحته وصدقه فيهما وارثه سعى العبد في قيمته وتدفع اى تلك القيمة الى الغريم
وقالا يعتق ولا يسعى لان العتق والدين ظهرا معا بتصديق الوارث في
كلام واحد فصارا كانهما ثبتا بالبينة ومن اعتق عبدا في صحته فمات وعليه
دين لم يسع العبد له في شيء فهذا مثله وكما ان الاقرار بالدين اقوى لهذا يعتبر
من كل المال في جميع الاحوال وهو ليس بوصية من المريض والاقرار بالعتق في المرض
بمنزلة الوصية حتى اعتبر من الثلث والاقوى يدفع الادنى فمقتضاه ان

اعتاقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)